محضر جلسه

محكمه الاسكندريه الابتدائيه الدائره /٣٤

بجلسه الجنح و المخالفات المستأنفه المنعقده علناً فى سراي المحكمه فى يوم الاحد

الموافق ٢١ / ٣ / ٢٠١٤

تحت رياسيه السيد/ ياسر البنا قفه رئيس المحكمه

و بحضور السيدين/ هانى طه - سامح فؤاد - يسار رئيس بالمحكمه

و بحضور السيد/ .... وكيل النيابه

والسيد/ عاصم احمد أمين السر

قدمت

قضيه النيابه العامه رقم ٨٢٥٤ / ٢٠١٢ جنح المنتزه

١٢١٨٦ / ٢٠١٢ مستأنف شرق

ضد: ١- ....

نودى المتهم : ... ٢- ....

٣- عبد الله محمود عبد القادر

٤- عبد الله محمود عبد القادر

٥- ....

٦- ابراهيم عبد .... ابراهيم

٧- عبد الرحمن بسيونى ....

....

....

....

....

....

٦ / ٤ / ٢٠١٤ ....

محضر جلسه

محكمه الاسكندريه الابتدائيه الدائره ٣٤/

مه الجنح و المخالفات المستأنفه المنعقده علنا فى سراي المحكمه فى يوم الاحد

الموافق ٦/٤/٢٠١٤

تحت رياسه السيد/ ياسر الباقي رئيس المحكمه

و بحضور السيدين/ هاني طه - سامح فؤاد - ياسر نصار رئيس بالمحكمه

و بحضور السيد/ .... [illegible] .... وكيل النيابه

والسيد/ عاصم احمد أمين السر

قدمت ٨٢٢٤ / ٢٠١٤ جنح المنتزه

قضيه النيابه العامه رقم ١٢١٨٦ / ٢٠١٤ مستأنف شرق

ضد ١- [illegible] ... ٢- محمد [illegible] ... ٣- [illegible] ... ٤- [illegible]

نودى المتهم : ... ٥- [illegible] ... ٦- [illegible]

٧- [illegible]

[illegible]

[illegible handwritten session notes]

نقابة المحامين

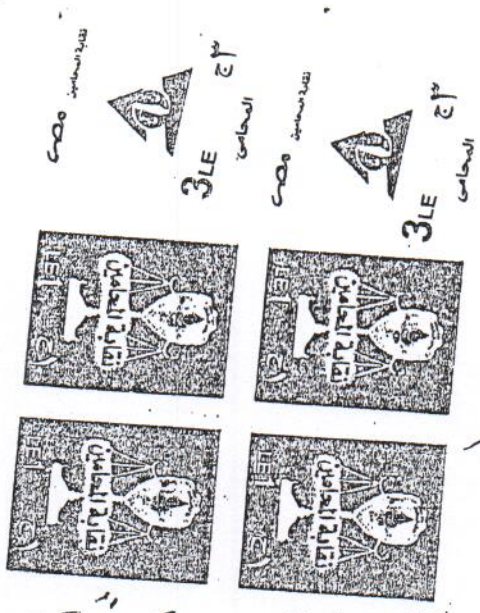
نقابة المحامين
3LE

حكم

- باسم الشعب -

III

رئيس المحكمة السيد

٣٤١

في القضية علنا بسراي محكمة جنوب شرق الإسكندرية جلسة يوم الأحد ٦/٤/٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ / ياسر الشافعي رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ / هاني طه الرئيس بالمحكمة

والسيد الأستاذ / ياسر نصار الرئيس بالمحكمة

وحضور السيد الأستاذ / محمد غزال وكيل النيابة

وأمين السر السيد / عاطف أحمد أمين السر

- صدر الحكم الآتي بيانه في القضية رقم ١٣١٨١ لسنة ٢٠١٤ جنح شرق شرطة والقضية برقم ٨٣٤٤ لسنة ٢٠١٤ جنح أول المنتزه . ضد كل من :-

١) علي محمد شحاته هلال المتهم الأول
٢) محمد أحمد حسن المصري المتهم الثاني
٣) محمد مدحت محمد حسن المتهم الثالث
٤) عبد الله محمود عبد القادر محمد المتهم الرابع
٥) حسام عاطف عطيه جنديل المتهم الخامس
٦) ابراهيم عبد العزيز ابراهيم عبد العزيز المتهم السادس
٧) عبد الرحمن بسيوني عبد السلام المتهم السابع

- بعد تلاوة تقرير التلخيص، وبعد سماع المرافعة وطلبات النيابة، والإطلاع على الأوراق والمداولة قانونا :-

لما كانت الواقعة المستوجبة للعقوبة والمنصوص الواجب التطبيق سيعد أن حصلها تفصيلا الحكم المطعون فيه فحسب ثم تأخذ به المحكمة في هذا الشأن وتحيل اليه منعا للتكرار وحيث الواقعة تتحصل في أن النيابة العامة اتهمت المتهمين المذكورين بأنهم في يوم ١٧/١/٢٠١٤ بدائرة قسم شرطة المنتزه أول - محافظة الإسكندرية .. المتهمين جميعا وآخرين أطفال ومجهولين [١] اشتركوا في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض من ارتكاب جريمة وتعطيل تنفيذ القوانين والتأثير على السلطات في أعمالها وحرمان الأشخاص من حرية العمل باستعمال القوة والتهديد باستعمالها مع علمهم بالغرض المقصود حال كون بعضهم حاملا سلاحا والآخرين سالحين بآلات وأدوات يمكن استعمالها للإيذاء [٢] شاركوا في تظاهرة كان من شأنها الإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين والتأثير على سير المرافق العامة وقطعوا الطريق وعطلوا المرور وعرضوا الأرواح والممتلكات العامة والخاصة للخطر وذلك بدون إخطار كتابي للجهات المختصة قبل التظاهر بثلاثة أيام على الأقل [٣] حازوا وأحرزوا بقصد التعدي على حرية العمل بالقوة والتهديد أسلحة بيضاء [٤] حازوا وأحرزوا بقصد التعدي على حرية العمل بالقوة والتهديد أدوات يمكن استعمالها للإيذاء [٥] حازوا وأحرزوا بقصد التعدي على حرية العمل بالقوة والتهديد أدوات يمكن استعمالها للإيذاء [٦] حازوا وأحرزوا بقصد التعدي على حرية العمل بالقوة والتهديد أدوات يمكن استعمالها للإيذاء [٧] حازوا وأحرزوا بقصد التعدي على حرية العمل بالقوة والتهديد أدوات يمكن استعمالها للإيذاء

رئيس المحكمة -

السيد

بدرجات الموضوعية رقم ١٣٨١ لسنة ٢٠١٤ جنايات شرق جلديوة ٦/٤/٢٠١٤

بسم الشرطة المختص ...

بتهم الأول والخامس ... أحرزا بدون مسوغ قانوني أدوات حادة تستخدم في الأعداء على الأشخاص

* وحيث أن النيابة العامة طلبت معاقبتهم بالمواد ١، ٢، ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد ٨٧، ١٩٥، ١٧٥، ٢٧٥ من المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمواد ١/١٥٥، ١/١٥٥ مكرر، ٢٠٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٧) من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون المعدل بقرارات وزير الداخلية رقم ٨٥٤١ لسنة ٢٠٠٦ ورقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧.

- وحيث أنه بجلسة ٢٤/٢/٢٠١٤ أصدرت محكمة أول درجة حكمها حضوريًا :-

أولاً :- بحبس المتهمين جميعًا ثلاث سنوات لكل منهم مع الشغل والنفاذ وتغريم كلا منهم خمسون ألف جنيه والمصاريف ...

ثانيًا :- بحبس المتهمان الأول والخامس ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريم كلا منهما مائة جنيه عما نسب إليهما من إحراز زجاجات المولوتوف والمصادرة والمصاريف ...

- وحيث لم يلق ذلك القضاء قبولا لدى المتهمين فطعنوا عليه بالاستئناف الماثل بموجب تقرير أودع قلم كتاب محكمة أول درجة في يوم ٢٥/٢/٢٠١٤

* وحيث أنه عن شكل الاستئناف :-

فقد استوفى أوضاعه وأشكال القانون حيث صدر حكم ضمني مفهوم مقبول شكلا وقبل المحكمة شكلا عملا بالمواد ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ..

- وحيث تطوعت المحكمة الاستئناف بجلسة اليوم بتوكيل عن المتهمين بأشخاصهم من محبسهم ومعهم محامين وطلبوا البراءة ...

* بالنسبة للمتهم الأول / علي محمد حامد والمتهم الخامس / حسام عاطف عطية صديق

وحيث أنه عن التهم المسندة بالقيد والوصف للمتهمان الأول والخامس وهما التجمهر / التظاهر / إحراز أدوات تستخدم في الأعداء على الأشخاص ؟

- وحيث أن المحكمة تشير تمهيدًا للقضاء فإن تلك التهم أنهاها عمل نص المادة ٣٢ (الفقرة

رئيس المحكمة

أمين السر

والصادر في القضية رقم ١٣٨١ لسنة ٢٠١٤ جنايات شرم جلسة ٣/٦/٢٠١٤

وأن مناط التعدد أن تكون الجرائم قد وقعت بقصد واحد تحقيقا لغرض واحد بحيث لا تتجزأ بعضها عن البعض بحيث تكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية فضلا عن وجود شرط آخر هو أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبة على بعضها البعض بحيث ما كانت لترتكب الجريمة التالية لولا وقوع التي تسبقها وتقدير قيام الارتباط في الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وترتب على ذلك أنه يكفي بعقوبة الجريمة الأشد فقط [راجع في ذلك . التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء - بهنسار / مصطفى هرجه - طبعة نادي القضاة - ٩١/٩٢ - ص ١٥٠ ، ١٥١]

- حيث أنه ولما كان ذلك وكان الثابت بحق الأوراق أن المتهم قد ارتكب الجرائم سالفة الذكر وقد وقعت في زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وقد انتظمها فكر جنائي واحد وحصلت في ثورة نفسية واحدة ومن ثم ترى المحكمة أنها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مما لا يجوز معه أن توقع عنها إلا عقوبة واحدة على نحو ما سيرد بالمنطوق ..

[راجع في ذلك المعنى الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤/٧/١٩٦٨ - المرجع السابق ص ١٦٤]

- حيث أن المحكمة تشير أنها وفي مجال إنزال العقوبة الأشد تشير أيضا [الصورة في ذلك هي تقدير القانون ذاته لها - أي العقوبة المقررة بحدها في نظر القانون هي العقوبات الأصلية وفقا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات - لا حسب ما يقدره القاضي بالحكم فيها وبالتالي فإن القانون الذي يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أشد من ذلك الذي يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة .]

[راجع في ذلك المعنى الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٥/٤/١٩٦٦ - المرجع السابق ص ١٦٢]

- حيث أن قانون التظاهر والتجمهر إنما جعل العقوبة تخييرية بين عقوبة الحبس أو الغرامة بخلاف قانون المحاكم العسكرية في حين أن قانون الأسلحة والذخائر استوجب في نص المادة ٢٥ مكررا منه عقوبة الحبس والغرامة ومن ثم فإن القانون الأخير هو الأشد الواجب إنزال العقوبة المقررة له وفقا للمادة ٣٢ (فقرة ثانية) عقوبات - وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق ....

* بالنسبة لباقي المتهمين ....

- حيث أن المحكمة تشير تمهيدا لقضائها إلى أنه ومن المقرر بقضاء النقض أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة

رئيس المحكمة -

- أمين السر -

ملف القضية رقم ١٣٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٦

الأصل المقرر شرعاً وقانوناً أن الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبني كل دليل منها ويقطع بصحة إسناد الجزئيات التي اعتمد عليها الحكم إذا كانت الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتلون عقيدة المحكمة فلا يطلب إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تتلون الأدلة من مجموعها ما تؤدي إلى ما قصده الحكم منها وفتحت في اقتناع عقيدة المحكمة واطمأنانها إلى ما انتهت إليه ... [الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧]

وأن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الاحتمال الذي يتطرق إليه الشك والتأسيس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة. [الطعن رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٦ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٦]

وإذ كان ما تقدم وهو ثابت بمدونات الحكم المطعون فيه فإن المحكمة قد اطمأنت بما لا تثريب عليها إلى صحة ما نسب إلى الطاعن من اقترافه لجميع سائر الأفعال المكونة للجرائم التي دان الطاعن بها وأقام قضاءه بالعقوبة المقررة لها بما أورده بمدونات حكمها من أدلة سائغة وكافية في بيان واقعة الدعوى بكافة أركانها وعناصرها التي تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها والتي تتحقق بها أركان الجرائم التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها في حقه أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في قضائها بما لا تجوز معه المجادلة في شأنها أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ومن ثم فإن النعي برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

وحيث إن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يبد أمام محكمة الموضوع أي اعتراض على إجراءات المحاكمة أو على سلامة الدليل المستمد من التحريات فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة قعودها عن القضاء من تلقاء نفسها ببطلان هذا الدليل أو استبعاده من عناصر الإثبات في الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول / [illegible] والمتهم الخامس / [illegible] عطية ضنديل بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من حبس كل منهم ثلاث سنوات وكفالة مائتي جنيه عن جميع التهم المسندة إليه وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني / [illegible] والثالث / [illegible] والرابع / [illegible] عبد الله محمد عبد القادر [illegible] والسادس / [illegible] والسابع / [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد السلام بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من حبس كل منهم بالنسبة للتهم المسندة إليه وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

أمين السر

رئيس المحكمة

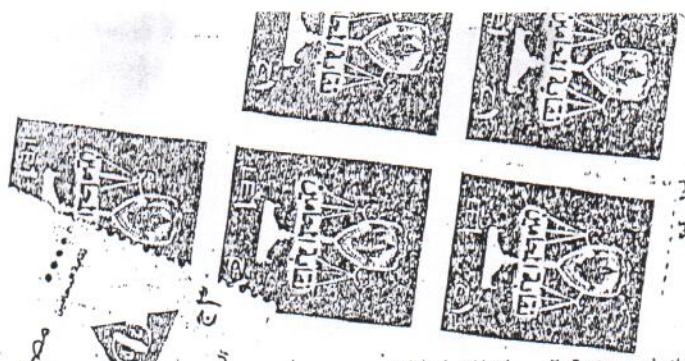

محكمة
محكمة

(١٢)

بالجلسة العنيه المنعقدة بسراى المحكمة فى يوم
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / وائل صبرى
وبحضور السيد الأستاذ /
والسيد الأستاذ / أحمد حسن
فى القضية رقم ٤٣٨ لسنة ١٤ جنح قسم أول المنتزة

منة
وكيل النيابة
امين السر

١ علم محمد شحاته حاضر
٢ محمد احمد عبد الهدى وكيل
٣ محمود حسن محمد حاضر
٤ عبد الله محمود عبد الغفار محمد حاضر
٥ صبحى عاطف عطيه قنديل حاضر
٦ ابراهيم عبد العليم ابراهيم عبد العزيز حاضر
٧ عبد الرحمن بسيونى عبد الحليم حاضر

حضر المرحوم [illegible] وحضر معه [illegible]
[illegible]

محكمة الإسكندرية الابتدائية
قسم أول المنتزه الجزئية
(الدائرة ١٨)

محضر جلسة

المؤرخ

رئيس المحكمة

وكيل النيابة

امين السر

جنح قسم أول المنتزه

لسنة

محكمة الاسكندرية الابتدائية
محكمة جنح قسم اول المنتزه
الدائرة الثامنة

حضوريا

لذلك

حكمت المحكمة ٢ شهر / بحبس كل متهم ثلاث سنوات
مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهم مبلغ خمسة
آلاف جنيه والمصاريف عن التهمة الأولى وحبس كل
من المتهمين الأول والثاني سنة ستة أشهر مع الشغل
والنفاذ وتغريم كل منهم مائة جنيه والمصادرة
عما أسند إليه والمصادرة .

محمد جهاد